

وزارة التجارة الخارجية

قرار رقم ٣٨٢ لسنة ٢٠٠٣

بشأن قيد بعض المصدرين المستوفين لقواعد الاكتفاء بالفحص الظاهري
للسلع المصدرة الخاضعة للرقابة النوعية على الصادرات

وزير التجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩١ بإصدار لائحة القراءات المنفذة لأحكام
القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٠١ لسنة ١٩٩٩ بشأن تعديل بعض أحكام لائحة القراءات
المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات؛

قر (٢) :

(المادة الأولى)

يقيد المصدرون المدرجة أسماؤهم بالكشف المرفق في سجل المصدرين الذين يكتفى
بالفحص الظاهري لرسائلهم المصدرة والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة
على الصادرات والواردات.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

صدر في ٢٠٠٣/٨/٢

وزير التجارة الخارجية

د. يوسف بطرس غالى

كشف رقم (١٥)

بأسماء المصادر المستوفين لقواعد الاكتفاء بالفحص الظاهري

اسم المصدر	نشاط المصدر	م
شركة ميدو للصناعات الغذائية	عصائر طبيعية مجهزة	١